

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

برلمان كوردستان - العراق

رقم الإصدار: ٩

تاریخ الإصدار: ٢٠١٨/٧/٧

استناداً إلى حكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل ، وبناءً على ما عرضه
العدد القانوني من أعضاء البرلمان ، وبناءً على ما شرعه البرلمان في جلسته الاعتيادية رقم (١) بتاريخ
٢٠١٨/٦/٢٦ ، وبوجب السلطة الممنوحة لرئاسة البرلمان بموجب الفقرة (الثالث) من (المادة الأولى) من القانون رقم
(٢) لسنة ٢٠١٧ ، قرر إصدار القانون الآتي:

القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨

قانون إنفاذ قانون التعديل العشرين لقانون الملاك

رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ المعدل

في إقليم كوردستان - العراق

المادة (١):

ينفذ التعديل العشرين لقانون الملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ المعدل ، في إقليم كوردستان - العراق ، ويعمل
بأحكامه.

المادة (٢):

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٣):

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة (٤):

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

الاسباب الموجبة

لعرض تمديد العناوين الوظيفية ومن أجل تنفيذ القانون المذكور في الإقليم، فقد شرع هذا القانون.

بيگهرد ديشاد شكرالله

جعفر ابراهيم نيمینکی

يوسف محمد صادق

سكرتیر برلمان كوردستان - العراق

نائب رئيس برلمان كوردستان - العراق

رئيس برلمان كوردستان - العراق